



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة القانونية

البند رقم ٤٧ من جدول الأعمال: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

الترويج لاتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، المبرمة في مونتريال في

٢٨ مايو / أيار ١٩٩٩ (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩)

(ورقة مقدمة من الولايات المتحدة)

الموجز التنفيذي تسري اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، التي تضع نظاما يوطر مسؤولية شركات الطيران إزاء الركاب وشاحني البضائع على الرحلات الجوية الدولية، على ١٠٣ من الدول وعلى منظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي. ومن شأن هذه الاتفاقية عالميا أن يعود بالنفع على المسافرين والشاحنين، ويقدر أكبر من اليقين على قطاع شركات الطيران بشأن القواعد التي تنظم مسؤوليته. وتسعى هذه الورقة إلى بذل جهد أكبر لحث جميع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية عام ١٩٩٩ إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل. الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية اعتماد القرار الوارد في المرفق.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط هذه الورقة باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بدعم البرامج - الخدمات القانونية والعلاقات الخارجية
الآثار المالية:	لا توجد.
المراجع:	الوثيقة Doc 9958، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠١٠)

١ - المقدمة

١-١ أحدثت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ تغييرا في المستويات المنخفضة لحدود مسؤولية شركات الطيران، التي كانت تنص عليها نظم وارسو/الهاي السابقة بشأن المسؤولية، وهي قد أتاحت للأفراد رفع الدعاوى في بلدانهم الأصلية بعد أن كانوا غير قادرين على ذلك. وهي تنص أيضا على الدفع آليا للتعويض عن الأضرار المثبتة في حالة الإصابة أو الوفاة وذلك في حدود مبلغ ١٠٠ ١١٣ من حقوق السحب الخاصة (نحو ١٧٠ ٥٠٠ دولار أمريكي/٥٠٠ ١٢٩ يورو في منتصف يوليو ٢٠١٣). وعلاوة على دفع هذا المبلغ، يتعين على شركة الطيران، ما لم تثبت عدم خطئها، أن تعوّض بالكامل عن الأضرار. وتشجع الاتفاقية أيضا على الدفع للضحايا مُقدّما ومن دون تأخير، وذلك عندما تشترط القوانين المحلية مثل هذه المدفوعات.

٢-١ وتحول هذه الاتفاقية أيضا دون استرداد الركاب لمبالغ كبيرة وبصورة غير معقولة، وذلك بعدم السماح بالتعويضات الجزائية أو التعويضات على سبيل الاتّعاض. كما أنها في الوقت نفسه تسعى إلى الحيلولة دون انخفاض قيمة المبالغ المستردة بسبب التضخم وذلك بتعديل سقف هذه المبالغ مرة كل خمس سنوات.

٢ - المناقشة

١-٢ تسعى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ إلى أن تحل محلّ فسخ الاتفاقات الدولية التي تتناول مسؤولية شركات الطيران حيال الركاب والشاحنين، والتي تراكمت على مرّ السنين. وقد تمّ التطرق لهذه المسؤولية أول مرة في اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩، وأدخلت منذ ذلك الحين عدة تغييرات ترد في بعض الاتفاقات الدولية. بيد أنّه لم يتم اعتماد أي من هذه التغييرات على الصعيد العالمي، الأمر الذي أحدث لبسا في تحديد الاتفاقات التي تنطبق على أحداث معينة. ولذلك، فإنّ القبول العالمي باتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ من شأنه تسوية هذه المشكلة.

٢-٢ ورغم أن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ تسري على ١٠٣ من الدول وعلى منظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي، فإنّ ٨٨ من الدول الأعضاء مازالت لم تُصدّق عليها. وقد اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين قرارا (هو القرار ٣٧-٢٤) يحث الدول الأعضاء على التصديق ما لم تكن فعلت ذلك من قبل. ولذلك ينبغي حث هذه الدول مرة أخرى على التصديق على هذه الوثيقة نظرا للفوائد التي يمكن جنيها من القبول العالمي بها.

المرفق

إنّ الجمعية العمومية،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧-٢٤، المعنون " تعزيز اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ "؛

إذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٦-٢٢، التذييل (ج) المتعلق بالتصديق على الصكوك التي أعدت واعتمدت تحت رعاية المنظمة؛

وإذ تقر بأهمية تحقيق نظام عالمي يحكم مسؤولية شركات الطيران إزاء الركاب والشاحنين على الرحلات الجوية الدولية؛

وإذ تقر باستصواب وجود نظام منصف وعادل ومناسب يتيح التعويض الكامل عن الخسائر؛

١ - تحث جميع الدول على دعم وتشجيع الاعتماد العالمي لاتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، المبرمة في مونتريال في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩)؛

٢ - تحث جميع الدول على الانضمام إلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ في أقرب وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في عملية التصديق إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء؛

٤ - تعلن أنّ هذا القرار يحلّ محلّ القرار ٣٧-٢٤.

- انتهى -